منه وشرطا فيه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ وما خوذ وشرطا
فيه ان يكون ارضا بتابعها غير نحو ثمر لاغني عنه وان يملك بعوض
كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وان لا يبطل نفعه المقصود
منه لو قسم كطاحون وحمام كبيرين الخ اي ثابتة دفع به توهم
حمل الوجوب علي حقيقته الموجبة لتحريم تركه كمسجد له شقص
لم يوقف افاد هذا ان شقص المسجد لو كان موقوفا لم يكن للناظر
اخذ المملوك بالشفعة وهو كذلك لان شرط الاخذ بها ان يكون
الماخوذ له مالكا لما ياخذ به وعبارة الروض لو كان للمسجد شقص
من ارض مشتركة مملوك له بشرا او هبة ليصرف في عمارته ثم باع
شريكه نصيبه فللقيم ان يشفع اي ياخذ بالشفعة ان راه مصلحة اه
وعبارة سم لا الموقوف عليه اي لا شفعة لموقوف عليه
من مسجد او غيره اه فسقط قول الشهاب قال لم يوقف لا حاجة
اليه فتامل دون خلطة قال قال الصواب اسقاط خلطة
والاكتفا بقول المص دون الجوار اه ولعل وجهه ان الجوار فيما
يتوهم ورود الشفعة عليه لا يتصور فيه خلطة اصلا وما
فيه اي الخبر علي مسلم اي علي مشتر مسلم فاذا اشترى حصة الشريك
ومالك الباقي كافر فله الشفعة واذا اخذ السيد نصيب شريك مكاتبه
فللمكاتب الاخذ بالشفعة من سيده ولا شفعة لصاحب الخ لو
ذكره عقب ذكره المنفعة لكان انسب قال اذا باع شريكه اي لان
الطالب للشفعة في هذا ليس مالكا فلا ياخذ بها كما علم من قوله السابق
كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه نصيبه فافهم قوله لم يوقف انه
لو كان موقوفا لم ياخذ له الناظر حصة شريكه لعدم الملك الذي هو
طريق الاخذ بها ولا شريكه الخ اي كانت الارض مثلا اثلاثا
ثلثها وقف علي شخص وكل ثلث من الثلثين الباقيين لشخص اخر
ثم ان احدهما باع ثلثه لاخر لا ياخذ شريكه المذكور الثلث المبيع

كما

٥٠

كما ذكره الش اولا والمعتمد ان له الاخذ كما ذكره اخرا قوله ملك الاول وهو
صاحب شقص موقوف عليه من ارض مشتركة قوله قسمته عنه اي قسمة
الوقف عن الملك قوله لا مانع معتمد قوله فيما ينقسم متعلق بالواجبة
وبالخلطة قال قوله بحيث ينتفع به اي القسم الصائر اليه قوله في المنقسم
اي فيما يقبل القسمة قوله والحاجة بالرفع عطف علي دفع وبالجر
عطفا علي القسمة اي ودفع ضرر مونة الحاجة التي افرادها الخ وقوله
بالمرافق متعلق بافرادها كما لا يخفى قوله صغيرة هو قيد معتبر
اما لو كانت كبيرة بحيث يكون عشرها دارا فان كلا منهما يجبر بطلب
صاحبه قوله لا عكسه اي فلا تثبت لمالك تسعة الاعشار اذا باع مالك
العشر لان المشتري لو طلب منه القسمة لم يجب اليها فهو امن مما
يترتب علي الشركة من طلب القسمة ويوخذ منه انه لو كان للمشتري
ملك مجاور لتلك الدار ثبت له الاخذ بالشفعة لان المشتري يجاب
للقسمة حينئذ فيدفعها الشريك بالاخذ قوله لان الاول اي وهو
مالك العشر يجبر علي القسمة يعني اذا ان الشريك الحادث المشتري
للتسعة اعشار القسمة يجاب ويجبر مالك العشر علي القسمة فلذلك
ثبت له الاخذ بالشفعة دفعا للضرر اه قوله نحو ممر كيانتي في
كلامه من تصويره بما اذا كان ممر مشترك بين دارين فباع مالك احد
الدارين داره وتبعه الممر المشترك لم يكن للشريك فيه الاخذ بالشفعة
لما فيه من اضرار مشتري الدار اذا لم يبق لها ممر فيوخذ من التعليل
ان الدار لو كان لها ممر اخر او امكن المشتري اتخاذ ممر جاز للشريك في
الممر الاخذ بالشفعة قوله لمجرى نهر فلو باع ارضه وله شريك في مجرى
نهر لا غني عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري قوله فلا شفعة
في بيت علي سقف اي لعدم الارض وهذا محترز ارض لان البيت
المذكور ليس علي الارض قوله افرد بالبيع اي من غير ارض قوله مع مغرس
فقط اي لان المغرس تابع للشجرة فليس هناك ارض متبوعة قوله

لو له اي للشريك العديم المالك للتسعة اعشار ٥١ من رهاج

Copy… University